

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه الدرس 1 جزء 2 - لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

تهذى الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا الله الا هو العزيز الحكيم. دروس من الحرم قال ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع اربعة انواع انتقل المؤلف الكلام عن الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:00:00](#)

الاموال التي تجب فيها الزكاة هي اربعة اصناف او اربعة انواع ذكرها المؤلف اجمالا ثم تكلم عنها تفصيلا السائبة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة هذه هي الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:00:41](#)

وما عداها لا تجب فيها الزكاة زعما بهيمة الانعام يعني الذي ترعى العشب اكثر السنة والخارج من الارض من الحبوب والثمار والاثمان يعني الذهب والفضة وما كان في معناه في الاوراق النقدية وعروض التجارة - [00:01:10](#)

ما عداها لا زكاة فيها فلا زكاة فيما يستعمله الانسان من سيارة ومن اساس ومن اواني لا زكاة كذلك في البيت الذي يسكن فيه الانسان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. متفق عليه - [00:01:33](#)

ولا زكاة كذلك باصول العقارات المؤجرة اذا كان عندك عمارة تؤجرها لا زكاة في اصلها انما الزكاة في ريعها اذا حال عليه الحول وهكذا لو كان عندك مصنع لا زكاة في الات النصب - [00:02:02](#)

انما الزكاة في ظيغه اذا حال عليه الحول وهكذا وسيأتي المزيد ايضا وبيان قال ولا زكاة في شيء من ذلك يعني من الانواع الاربعة السابقة حتى يبلغ نصابا وهذا كما اشرنا الى - [00:02:25](#)

هذا بالاجماع ويجب فيما زاد على المصاص بحسابه الا النساء من بهيمة الانعام فلا شيء في اوقاصها او لا ما معنى اوقاصها؟ نريد نفهم العبارات التي تحتاج الى توظيف فلا شيء في اوقاصها - [00:02:50](#)

الوقص هو ما بين النصابين فمثلا في خمس وعشرين من الاول بنت مخافة وفي ست وثلاثين بنت له ما بينهما لا زكاة فيه هذا هو الوقف فستة في خمسة وعشرين ستة وعشرين بنت بخار سبعة وعشرين بنت بخار ثمانية وعشرين بنت بخار تسعة وعشرين بنت مخار - [00:03:15](#)

ثلاثين متر واحد وثلاثين متر اثنين وثلاثين متر ثلاثة وثلاثين متر مخاض اربعة وثلاثين بيت مخاض خمسة وثلاثين مية مخاض ستة وثلاثين بتلهموا لاحظ هذه التي ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين هذه ما فيها زكاة - [00:03:43](#)

مع انها فيها زيادة لكن لا زكاة فيها هذا يسميه الفقهاء الوقص وهذا معنى قوله ان السائلة من بهيمة الانعام فلا شيء في اوقاصها بينما بقية الاموال تزيد الزكاة بزيادة - [00:04:02](#)

فقدانها. ولهذا قال المصنف ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه بالحبوب والثمار مثلا اذا زادت على النصاب تجد فيها الزكاة كلما زادت كانت الزكاة اكبر وهذا الذهب والفضة واوراق النقدية - [00:04:22](#)

كلما زاد على المصاص كلما كان مقدار الزكاة اكبر اي انه باختصار الوقص خاص بهيمة الانعام وليس في غيره وليس في غيرها من الاموال الوقت اللي هو الزيادة بين الرقمين التي لا زكاة فيها هذا خاص ببهيمة الاباء - [00:04:43](#)

ولا يوجد في غير بهيمة الانعام من الاموال بعد ذلك ابتدأ المؤلف كلامي عن هذه الاموال الاربعة وعن احكامها بالتفصيل ولعلنا نأخذ ما تيسر من احكام زكاة السائلة وبين اذان الاقامة نجيب بما تيسر من السائلة - [00:05:10](#)

قال باب زكاة السائل وهي الراعية فعرف المتصنف رحمة الله السائمة بالراغبة لكن الراغبة ماذا؟ الراغبة من العشب والكليل الذي لم يزرعه الانسان اكثراً الحوض فهذه هي التي تجب فيها الزكوة. مثال ذلك رجل له - [00:05:35](#)

اغنام او ابل تركها ترعى في البر من العشب والكليل ولم يعرفها من نفسه وانما تعرف بما امته الله عز وجل من العشب والكلام وهذه هي التي تجد فيها الزكوة - [00:06:08](#)

واما المعلومة التي يشتري لها العلف او يعلوها من مزرعته فهذه لا زكوة فيها وهذا ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب أبي بكر - [00:06:29](#)

الذى كتبه لانس في الصدقات قال هذه هي فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي صدقة الغنم في سمعتها وفي صدقة الغنم في سائبتها. وهذا في صحيح البخاري - [00:07:00](#)

في حديث باز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة الابل وذكر بعد ذلك مقاديره الزكوة اذا لا تجب الا في السائل - [00:07:17](#)

اما المعلومة فلا زكوة فيها خلافاً للحنفية الذين اوجبوا فيها الزكوة لكن قولهم مرجوح لأن النص ظاهر وصريح. لأن الزكوة انما تجب في السائمة من بهيمة الانعام دون غيرها الا في حالة واحدة - [00:07:33](#)

تجب فيها الزكوة بهيمة الانعام المعلومة ما هي هذه الحالة احسنت اذا اعدتها للتجارة اذا اعد بهيمة الانعام للتجارة فتجد فيها الزكوة لانها تصبح حينئذ عروض تجارة وتجب فيها الزكوة عروض التجارة هي ربع العشر - [00:07:56](#)

اما اذا لم يعدها للتجارة وانما اعدتها للدر والنسل والتسميد فلا تجب الزكوة فيها الا اذا كانت سائمة قال وهي ثلاثة انواع احدها الابل نفس الاموال عند العرب كانوا يتفاخرون بها - [00:08:23](#)

ويغتنون بها عنابة كبيرة لهذا قال الله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت يعني هذه الابل التي تهتمون بها ترکبونها يشربون من البنها وتأكلون لحومها كيف لا تتذكرون في عظيم خلقه - [00:08:50](#)

ومع ضخامة خلقها وعظمته الا ان الله سبحانه دلله لبني ادم دلله وبقية بهيمة الانعام اصبح الطفل الصغير يجر الجمل الكبير سبحان الله طفل صغير عمره سبع سنوات يجر هذا الجمل الضخم الكبير - [00:09:11](#)

لولا ان الله تعالى ذلله لما استطاع اقوى الرجال السيطرة عليه ارأيت العقرب هل يستطيع الناس التحكم فيها ثعبان هل يستطيعون التحكم فيه بل حتى الناموس لماذا لانها لم تذلل - [00:09:39](#)

لم تذلل البنبي ادم حتى الحيوانات قوات السباع قارية اسد ونمر والضباع هذه تجد ان الانسان لا يتحكم فيها بينما الجمل والابل والبقر والغنم مدللة لبني ادم يتحكم الطفل الصغير في هذا الجبل الكبير - [00:10:08](#)

او في هذا الخروف الظخم او في هذه البقرة الكبيرة. لماذا؟ لأن الله تعالى ذلله لهم وهذا من رحمته سبحانه بعباده وذلتها له ومنها ركوبها ومنها ركوبه ومنها يأكلون فهذا التذليل من رحمة الله تعالى لبني ادم والا لو انها لن تذلل لما استطاعوا - [00:10:38](#)

من قربانها فضلاً عن الركوب عليها وعن الانتفاع بها واكل لحمها لكن هذا من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين ان ذلل له دلل لبني ادم عموماً هذه الحيوانات الكبيرة الضخم - [00:11:04](#)

طيب قال الابن فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فاخذنا المصنف بان نصاب زكاة الابل كم؟ خمس خمس فعلى هذا لا زكوة في الواحدة من الابل ولا في الثنائي للابل ولا في الثالث من الابل ولا في الاربع من الابل - [00:11:24](#)

فبلغت خمساً قال فيجب فيها شاة طيب هناك حالة واحدة قد تجب فيها الزكوة في الواحدة من الابل او الثنائي او الثالث او الاربع ما هي؟ نعم احسنت اذا كانت عروض تجارة - [00:11:44](#)

في الجمل الواحد اذا عاملناه عروض تجاري يبيع ويشتري فيها تجد حتى تجنب الزكوة فيها حتى لو كانت اقل الخاص قال وفي عشر شاتان او مقادير الزكوة ايها الاخوة قد وردت منصوصاً عليها - [00:12:01](#)

فلا مجال فيها للاجتهاد ولذلك الخلاف فيها قليل وردت في كتاب أبي بكر الذي كتبه لانس وفي الصحيح البخاري وقال هذه فريضة

رسول الله صلى الله عليه وسلم. واصح ما ورد فيها - 00:12:22

وردت ايضا في احاديث اخرى فهي نصوص عليها ولذلك الخلاف فيها قليل اذا في عشر من الابل شاتان بخمس عشرة قال ثلاث شيات
عشرين اربعة وعشرين اذا في خمس شاة بعشر شاتان في خمسة عشرة ثلاثة ايام في عشرين اربع اشياء - 00:12:43
الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ما معنى بنت مقام؟ قال وهي بنت سنة
فخاف من المخض والمخاض الحامل فبنت مخاض يعني بنته الناقة التي - 00:13:09

قد حملت يعني وضعت هذه البنت ثم حملت وهي ما تم لها سنة ما لها سند طبعا حملت الغالب حملت في الغالب ولا قد لا تحمل اذا
في خمس وعشرين من الابل وهي ما لها سند - 00:13:37
فإن لم تكن عنده يعني ان لم يوجد عند صاحب الابل فين نتوما ان يخرجوا بدلا عن بنت المقام ابنوا؟ وهو ابن سنتين طيب في
بهيمة الانعام ايهما افضل؟ الذكر ام الانثى - 00:14:01

نعم؟ الانثى الانثى افضل من الذكر الناس بطبيعتهم في بهيمة الانعام يفضلون الانثى على الذكر لأنها أكثر نفعا أكثر نتاجا وفيبني
ادم وليس الذكر كالانثى لكن وليس الذكر كالانثى الانثى الان هي - 00:14:23
ايها المفضل ايها المفضل عليه ايها المفضل والمفضل عليه ما قال ليست الانثى كالذكر قالوا ليس ذكره كالانثى لكن لو كان المقصود
تقدير الذكر على انشى لقالوا ليست للانثى كالذكاء - 00:14:53

لكن الاية وليس تذكروا كالانثى نعم واش يعني قيل انها مقصود انها انشى عظيمة هذه انشى ليست كسائر الناس التي هي مريم عليها
السلام الناس يعني بطبيعته يفضلون الذكاء على الانثى لكن قد تكون الانثى أكثر صلاحا وبرا وصلة ولا يدري الانسان اين يكون الخير
- 00:15:14

لا يدري الانسان اين يكون الخير من الانثى الجاهلية الجاهلية التي ابطلها الاسلام كم من انشى افضل من العديد من الرجال اين ام
المؤمنين عائشة خديجة امهات المؤمنين وامرأة فرعون مريم عليها السلام - 00:15:43
افضل من العديد والعديد من الرجال لكن في بهيمة الانعام الانثى افضل من الذكر اذا نقول الواجب في خمس وعشرين منه مخاض
فإن لم تكن عنده فاغلبوه الى ست وثلاثين ففيها يجب فيها بنت له. وبنت له ما لها سنتان - 00:16:13
وسُميّت بنت لابون لان امهات ذات لبَن في الغالب ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين ماذا نسميه؟ الوخص
احسنت. هذا لا زكاة فيه في خمسة وعشرين بده مقام ست وعشرين بده مخاطر سبع وعشرين بده مخاطر الى خمس وثلاثين بده
مخاض - 00:16:40

حتى تصل الى ست وثلاثين ففيها بنت له الى ست واربعين يعني ما بين ست وثلاثين ايضا اذا خمسة واربعين ما فيها شيء وهذا
بالرقص فإذا بلغت ستة واربعين فيجب فيها حقة - 00:17:12

لها ثلاث سنين فغادر المؤلف بان الحلقة هي ما تم لها ثلاثة سنين وسميت حقة لأنها استحقت الركوب عليها وان يطرقها الفحل الى
احدى وستين الى احدي وستين فيجب فيها جذعة - 00:17:32

لها اربع سنين والجذعة ما تم لها اربع سنين سميت جذعة لأنها تجزع اذا سقط سُنُها الى ست وسبعين ففيها بنتا لهود يعني بنتين قلت
له طيب سبعين سبعين من الاذن كم فيها - 00:17:55

ها سبعين ستة وسبعين بنت ابو لكن سبعين لا قال لكم مع من احسنتم خلوكم معنا يا اخوان. احدي وستين كم فيها احدي وستين
تدع طيب ست وسبعين بنت له طيب سبعين جدع سبعين جذع - 00:18:20

لان احدي وستين اثنين وستين ثلاثة وستين الى خمسة وسبعين جذعات حتى تصل الى ست وسبعين ففيها بنتا له الى احدي
وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومية وهذه الارقام تحفظ - 00:18:48

لأنها ليست مبنية على يعني امر عقلي حتى تضع له قاعدة ان ما ورد بها النص هكذا سعيد هذه الارقام مرة اخرى خمس من الابل
فيها؟ شاة. شاة. عشر. شاتان. خمسة عشرة. ثلاثة شيات. عشرين. اربع شيات. خمس وعشرين. بنت - 00:19:11

ست وثلاثين بنت لابود ست واربعين حقة احدى وستين جذعة ست وسبعين بنتا لمون احدى وتسعين حقة ومن لم يحفظها يضعها في جدول ويكررها حتى يحفظها قال فإذا زالت واحدة بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لغود - 00:19:32

ثم بعد ذلك تستقر الفريطة. قال ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت له طيب وصلنا الى مئة وثلاثين مئة وثلاثين فيها كم ثلاث بنات نبوه احسنت طيب اذا وصلت مئة - 00:20:02

نعم مئة وواحد وعشرين قلنا فيها ثلاث بنات لبوا ثم بعد مئة وواحد وعشرين تستقر الفريطة في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت له فعل ذلك في مئة وثلاثين مئة وثلاثين - 00:20:28

حقة وبنت لون. حقة عن خمسين وبنت لبون عن اربعين واربعين كم نعم قلنا في كل خمسين حقة وبكل اربعين يطلبوا. اربعين واربعين كم؟ ثمانيين. زائد خمسين مئة وثلاثين اذا في مئة وثلاثين حقة وبناتها لغود - 00:20:48

طيب مئة واربعين احسنت حقتان وبنات له حقتان خمسين خمسين وبنت لمون اربعين طيب مئة وخمسين ثلاث حقاب خمسين خمسين طيب مئة وستين اربعين بنات داروني احسنت اربع بنات ليمون اربعين واربعين - 00:21:13

طيب مئة وسبعين تمام؟ حقة وثلاث بنات نموت احسنت حقة وثلاث بنات لون مئة وثمانين حقتان وبناتها لوم حقتان خمسين وخمسين ومن تلامون اربعين واربعين طيب مئة وتسعين ثلاث نقاط وبنات له ثلاث حقاب وبنات لون - 00:21:43

فمئتين واحد يجيب نعم اربع حقاب خمسين وخمسين او خمس بنات لابوهم. او خمس بنات لابوه وهكذا. هذه هي القاعدة ولها قال المسلم الى مئتين فيجتمع الفرضان ان شاء اخرج اربع حقات وان شاء خمس بنات لهم - 00:22:11

ثم ذكر المصنف تفريعات على هذه الاعداد قال ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما يعني هذا رجل وجب عليه التلب ولم يجد. قال انا ما عندي بتلبية. عندي بنت مخاض - 00:22:36

نقول اخرجها وادفع معها شاتين او عشرين درهما وهذا قد ورد نصوصا عليه في كتاب ابي بكر لكن العشرين درهما هذه كانت هي قيمة الشاتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:00

اما في وقتنا الحاضر هل نقول عشرين درهما؟ لا. نقول يدفع شاتين او ما يعادل قيمة الشاتة يعني قيمة الشاتين عندنا كم الان كم بالريال - 00:23:19

شاتين كم؟ ثنتين الفين تقربيا قد تزيد وقد تنقص لكن نأخذ متوسط ويرجع في هذه الاية الخبرة طيب قال وان شاء يعني ان لم يوجد السن اخرج اعلى منها واحد شاتين وعشرين درهما - 00:23:40

يعني مثلا في مثالنا السابق وجب عليه بنت له قال ما عندي بنت له عندي حقها نقول اعطنا حقه ونعطيك شاتين او ما يعادل قيمة الشافية او ما يعادل قيمة الشاتين وهذا هو الجبران في زكاة الابل - 00:24:05

هذا الجدران انما يكون في زكاة الابل خاصة دون البقر والغنم هذه اذا هي خلاصة الكلام عن زكاة الاذن. هذا اذا كانت الابل معدة للدرب والنسل والتسمية اما اذا كانت معدة للتجارة فتزكي زكاة عروض التجارة - 00:24:24

اذا نخلص من هذا الى ان الابل تكون على ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون معدل التجارة. فهذه تزكي زكاة عروض التجارة القسم الثاني ان تكون معدة للدرب والنسل والتسميد لكنها معلومة يشتري صاحبها لها العلف مثلا - 00:24:46

هذه لا زكاة فيها القسم الثالث ان تكون معدة للذر والنسل والتسمين وسائبة فرع العشب والكلع اكثر السما فهذه تجب فيها الزكاة على المقادير التي بينها النوع الثاني قال البقر - 00:25:08

ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين. وافادنا المصنف ان نصاب الزكاة في البقر كم؟ ثلاثين طيب اقل من الثلاثين من البقر هل فيها زكاة؟ ليس فيها زكاة الا ماذا؟ ان يلوى بها عروض التجارة وتتركى زكاة عروض التجارة - 00:25:28

فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة تبيع وما له سنة من من البقر وسمي تبيعا لانه يتبع امه في المراح وفي المسرح وفي الغالب وهنا تستوي الذكر والانثى انه هكذا ورد بها النص - 00:25:48

الى اربعين وفيها مسنة. والمسنة ما لها سنتان هي التي لها سنتان الى ستين فيها تبيعان او تبعتان الى سبعين وفيها تبيعه مسنة ثم

بعد ذلك تستقر الفريضة في كل ثلاثة تبعة وتبعة وفي كل اربعين مسنا - 00:26:11

لكل اربعين مسنا فمثلا تسعين البقرة كم فيها ثلاثة ثلاثة اتبع في ثمانين مسنتان بمئة من البقر نعم تبعا واسطة ومسنة تبعان ثلاثة
ثلاثين ومسنة اربعين وهكذا تكون على هذه القاعدة. وكما ذكرنا هذه الارقام تحفظ لا مجال للاجتهاد فيها - 00:26:38

النوع الثالث قال الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين. فاربعون هو نصاب الغنم فاذا كانت الغنم واقل من اربعين فلا زكاة فيها الا في
حالة واحدة وهي اذا نوى بها التجارة تزكي زكاة عروض التجارة - 00:27:17

طيب نصاب الغنم اربعون فيها شاه واحد قال ففيها شاه الى عشرين ومئة فاذا زادت يعني بلغت مئة واحدى وعشرين ففيها شاتان
الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شيم - 00:27:36

طيب المئتان من الغنم كم فيها مئتان يتشارتون ولا ثلاث اشياء هاه اللي متتابع معنا يجيب. نعم. شاتان. ما تكون ثلاث شيات الا اذا زالت
واحدة. اصبحت مئتين وواحد. اصبحت مئتين وواحد - 00:27:55

مئة من الغنم كم فيها واحدة طيب ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاه في ثلاثة في كل مئة من الغنم كم اربع مئة اربع اشياء سبع مئة سبع
اشياء الف عشر تيام وهكذا - 00:28:15

طيب اذا هذه هي زكاة الابل والبقر والغنم قال ولا يؤخذ في الصدقة تيس يعني ذكا لان الانثى افضل من الذكر في بهيمة الانعام فلا
يؤخذ اذا تيس ولا ذات عوار - 00:28:36

لان العور في بهيمة الانعام عين ولهذا لا لا تجذف الاضحية ولا في الهدي ولا حتى في العقيقة. العوراء البين عورها هاي العميماء هل
تجزى في الاضحية من باب اولى انها لا تنسى الباب اولى - 00:29:03

ولا هرمه وهي الكبيرة التي سقطت اسنانها لانها معيبة لان الهرم فيها يعتبر عيوبا وهذه الثلاثة التي ذكرها المؤلف هي امثلة للعلم الردي
من الموت الله تعالى يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - 00:29:22

ولا تيمموا يعني لا تقصدوا الخبيث يعني الرديء من المال وعلى هذا فلا يجوز ان يدفع في الزكاة الرديء من المال وانما الواجب
الوسط واما خيار المال فمستحب عندنا المال ينقسم ثلاثة اقسام - 00:29:46

يرمل وهو نفيسه ورديء المال ووسطه ف الخيار المال لا يجب وانما يستحب رديء المال لا يجوز. الوسط هو الواجب قال ولا الربا يعني
لما بين المؤلف انه لا يجوز اخذ الردي من المال انتقل لبيان انه لا يجب - 00:30:06

اخذ النفيسي من المال الا باذن المالك الريا هي البهيمة التي فيها لبن. لا تؤخذ ايضا الا ان يأذن مالكها ولا الماخص يعني التي قربت
ولادتها اي تكون ثمينة ونفيسة - 00:30:28

ولا الاكول السمينة السمن في بهيمة الانعام يعتبرونه يعني المطلبة ترتفع قيمة البهائم السمات والاخونة يعني كثرة الأكل سبب
للسمن في بهيمة الانعام والدليل على ذلك انه لا يجب - 00:30:49

ا دفعوا النفيسي من المال ولا يجوز اخذه الا باذن مالكه. قول النبي صلي الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه لليمون واياك جرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - 00:31:15

طيب ما مناسبة ذكر دعوة المظلوم في جبائية الزكاة النبي عليه الصلاة والسلام بين لمعاذ ان يأخذ الزكاة ويتقى كرامات الاموال يعني
نفائسها ثم ذكر دعوة المظلوم بالمناسبة نعم ناقص - 00:31:33

نعم نعم تفضل نعم لان لان الذي يجدهي الزكاة قد يأخذ نفيسي المال بغير اذن ربه. وهذا ظلم ظلم له. وربما دعا عليك بسبب هذا الظلم
ولهذا قال واتقوا دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - 00:31:57

طيب دعوة المظلوم مستجابة هل يشتغل الاسلام؟ يعني لو كان المظلوم كافرا هل تستجاب دعوته؟ نعم نعم تستجاب. المضطر
والمحروم تستجاب دعوتهما حتى وان لم يكونوا مسلمون. لذلك ابليس - 00:32:22

اكثر الكافرين دعا الله تعالى. قال بعذتك فبعث لك الغوينهم اجمعين قال انظرني الى يوم يعيثون استجابة الله دعاء ام لا؟ استجابة الله
دعاه الله تعالى قد يستجيب دعاء الكافر قال ولا يؤخذ شرار المال - 00:32:42

ولا كرانمه. هذا من باب التوضيح بعدهما ذكر المصنف امثلة اكد هذا المعنى فيبين انه لا يجوز اخذ الشرار عن رديء المال ولك رأييه.
وذكرنا ان المال ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:33:03](#)

كرام كرائم المال. هذه لا يجب اخراجها الا اذا رضي مالكها بذلك ووسط المال هو الواجب اخراجه ورديء المال لا يجوز اخراجه. الا ان يتبرع به ارباب المال ولا يخرج الا انشى صحيحه - [00:33:19](#)

يعني الاصل كما ذكرنا في بهيمة الانعام اخراج الاناث هذا الاصل لان الاناث في بهيمة الانعام افضل من الذكور. الا في ثلاث مسائل يجوز فيها اخراج الذكر في بهيمة الانعام - [00:33:40](#)
انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقيام قسطا لا الله الا هو العزيز الحكيم - [00:33:56](#)